مجالات حماية التنوع البيولوجي في التشريع الجزائري

✍ ط.د. رمضان بوراس
إشراف: أ.د شول بن شهرة
جامعة غرداية

يعتبر التنوع البيولوجي ضروري في عملية التوازن البيئي، و ذلك لما يحتويه من عناصر حية مثل النباتات و الحيوانات، و أي مساس بعناصر التنوع البيولوجي يعتبر مساسا بأحد مكونات النظام البيئي، لذلك تسعى العديد من الدول و منها الجزائر إلى توفير الحماية القانونية اللازمة لهذه الكائنات الحية ، و من خلال هذه الدراسة المختصرة حاولنا التعرف على بعض الأنظمة و التدابير القانونية التي نظمها المشرع الجزائري بغية الحفاظ على التنوع البيولوجي الذي تزخر به الجزائر.

الكلمات المفتاحية: التنوع البيولوجي؛ الحيوانات؛ النباتات؛ المجالات المحمية .

Abstract:

Biodiversity is essential in the process of ecological balance. It contains different organisms such as plants and animals, and any damage to the biological diversity is a violation of an of the ecosystem components. Therefore, many countries, including Algeria, seek to provide legal protection for these organisms.

And through this brief study, we tried to identify some of the regulations and legal measures organized by the Algerian legislator in order to preserve the rich biodiversity of Algeria.

key words: Biodiversity; Animals; Plants; Protected areas.

مقدّمة:

نظرا لأهمية التنوع البيولوجي و الدور الذي يلعبه في استقرار عملية التوازن البيئي على كوكب الأرض، نجد بأن كل مساس بأحد أصناف هذا التنوع من حيوان و نبات يعد اعتداء على النظام البيئي، ومن أكثرها تضررا نجد الثروة الحيوانية بجميع أصنافها، والتي يتم استنزافها دون مراعاة شروط التنمية المستدامة، مما أدى إلى انقراض العديد من الأصناف، و إلى جانب ذلك تدهور الغطاء النباتي و استنزاف الثروات الغابية التي تعد ملاذا للكثير من الطيور و الحيوانات، و من أجل حماية هذه الكائنات في إطار المحافظة على البيئة، تعالت الأصوات المنادية بوضع نظام خاص لحمايتها، و هذا ما تم الاتفاق عليه في العديد من المؤتمرات الدولية التي بدأت نتائجها تظهر على الصعيدين الدولي و الوطني، فبادرت الدول و منها الجزائر إلى سن العديد من القوانين على المستوى الداخلي لوضع نظام خاص بحماية هذه الكائنات بجميع أصنافها.

ومن هنا يتبادر إلى ذهننا طرح الإشكالية التالية :

ما هو النظام القانوني لمجالات حماية التنوع البيولوجي وواقعه من منظور التشريع الجزائري ؟.

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم تقسيم الدراسة إلى أربعة محاور رئيسية تتمثل فيما يلي:

المحور الأول : تعريف التنوع البيولوجي .

المحور الثاني : تطور فكرة حماية التنوع البيولوجي و مفهومها.

المحور الثالث: الأنظمة القانونية لحماية التنوع البيولوجي وواقعها في التشريع الجزائري.

المحور الرابع: التدابير الإدارية و الجزائية لحماية التنوع البيولوجي في التشريع الجزائري:

مناهج البحث:

لإنجاز هذه الدراسة تم اعتماد المنهج التاريخي عند التطرق إلى تطور فكرة حماية التنوع البيولوجي، إلى جانب المنهج التحليلي لتحليل أحكام التشريع الجزائري المتعلقة بالمحافظة على التنوع البيولوجي، و المنهج الوصفي في وصف واقع المحميات الطبيعية في الجزائر .

المحور الأول :تعريف التنوع البيولوجي .

قبل الخوض في دراسة هذا الموضوع، لا بد من الوقوف على المعنى المقصود من مفهوم التنوع البيولوجي أو الحيوي، و تناوله من الجانب اللغوي، الاصطلاحي و القانوني، حيث سنتناوله على النحو التالي :

1- المعنى اللغوي للتنوع البيولوجي (الحيوي) :

إن دراسة هذا الموضوع تقتضي بيان معنى حماية للتنوع البيولوجي أو الحيوي من الناحية اللغوية يتطلب بيان المعنى اللغوي لمفردات هذا المصطلح على النحو الآتي:

أ)- تعريف التنوع الحيوي في اللغة العربية:

التنوع فهي كلمة مأخوذة من النوع، والأنواع: جماعة كل ضرب وصنف من الثمار والأشياء حتى الكلام[1]. أما فيما يتعلق بالمعنى اللغوي لكلمة حيوي ، فهي مشتقة من الحياة ، يعني كل ذي روح ، الواحد والجماعة فيه سواء[2].

[1]- ابي عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي ،**كتاب العين**، ط1، دار احياء التراث العربي، بيروت، 2001، ص226.

[2] - ابي عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي، المصدر نفسه، ص994.

ب)- **تعريف التنوع الحيوي في اللغة الأجنبية:**

أما في المعاجم الاجنبية فيقابل معنى مصطلح (تنوع) في اللغة الانكليزية مصطلح (Diversity)[1]، و أما في اللغة الفرنسية يقابله مصطلح (La diversité)[2]، أما مصطلح إحيائي أو حيوي يقابله في معاجم اللغة الانكليزية مصطلح (Biological)[3] يقابله في معاجم اللغة الفرنسية مصطلح (Biologique)[4]، وعند تركيب مصطلح التنوع الحيوي يقابله في اللغة الانجليزية (Biodiversity) ويقابله ذلك في اللغة الفرنسية مصطلح (La biodiversité)[5].

2- المعنى الاصطلاحي للتنوع الحيوي .

إن تعريف التنوع الحيوي أو البيولوجي وفق المعيار الاصطلاحي هو كأي مفهوم من مفاهيم العلوم الأخرى تتعدد تعريفاته تبعا لاختلاف الإيديولوجيات من جهة، واختلاف الزمان والمكان من جهة أخرى، ونظرا لتعددها نكتفي بذكر البعض منها :

لقد تم تعريف التنوع البيولوجي أو الحيوي على أنه :" خاصية تميز مجاميع أو مستويات الكائنات الحية بصفة عامة من حيث تمايزها واختلافها ..."[6].

---

[1] – منير البعلبكي، **المورد**، ط1، بيروت، دار العلم للملايين، 1967 ، ص105 .

[2] – يوحنا بيلو، **المنجد الفرنسي العربي، معجم حديث**، دار الشرق، بيروت، لبنان،ط4، 1989، ص 270.

[3] – منير البعلبكي، المصدر نفسه، ص285.

[4] – يوحنا بيلو، المصدر نفسه، ص 84.

[5] – كتابة الدولة المكلفة بالماء و البيئة، المملكة المغربية، **مصطلحات البيئة و التنمية المستدامة، معجم عربي– فرنسي**، ص15

[6] – محمد نبيل ابراهيم المجذوب وآخرون، **التنوع البيولوجي**، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم / ادارة العلوم، تونس، مطبعة المنظمة، 1994، ص 24.

كما يعرفه المركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الجافة بأنه:" تنوع وتباين كل الكائنات الحية ومواطنها الطبيعية" [1].

وعرفه البعض بأنه: " مجمل التباين بين الكائنات الحية في الوسط البيئي الواحد وفيما بين الأوساط البيئية المختلفة ، ويشمل ذلك التباين الذي تمثله الأنواع المختلفة ، والاختلاف الوراثي بين أفراد التنوع الواحد والتباين البيئي الذي توجد فيه هذه الأنواع وأفرادها المتشابهة وراثياً وتلك المختلفة"[2].

كما عرف بأنه: " تنوع الكائنات الحية سواء كانت نباتات أم حيوانات في النوع أو الجنس أو الصفات الوراثية ويشمل كذلك تنوع الأنظمة البيئية التي تعيش فيها هذه الإحياء سواء كانت أنظمة أرضية أم أنظمة بيئية مائية " [3].

و عرفه البعض بأنه: " التصنيفات الوراثية الموجودة لجميع الأنواع النباتية والحيوانية مواردها الوراثية والنظم الايكولوجية التي تنتمي لهذه الأنواع، بمعنى أنه تنوع أنماط الحياة كافة على سطح الأرض سواء كانت تلك الكائنات تعيش على اليابسة أم تعيش في الماء "[4].

من خلال التعريفات السابقة يتضح لنا بأن هناك اختلاف و تباين في وضع مفهوم موحد للتنوع البيولوجي أو الحيوي، وبالرغم من هذا الاختلاف إلا أننا نلاحظ بأنه يوجد اتفاق على جلا لمبادئ التي يتأسس عليها مفهوم التنوع البيولوجي.

[1] – المركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الجافة (ايكاردا)، **دور التنوع البيولوجي في التنمية المستدامة**، مداولات اجتماع الخبراء العرب حول التنوع البيولوجي في الوطن العربي، القاهرة 1-1995/10/5، ص 342.

[2] – فرج صالح عبد الرحمن، **التنوع البيولوجي في الجماهيرية**، مجلة البيئة، العدد الثالث، 2001، ص 1 .

[3] – إبراهيم صالح عطية، **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية**، مجلة ديالى للبحوث الإنسانية، العدد55، 2012 ، ص5.

[4] – خليفة عبد المقصود زايد، **الإنسان والأمن البيئي**، دار الكتاب الجامعي، الإمارات، 2014، ص89.

3- التعريف القانوني للتنوع الحيوي

إن تعريف التنوع البيولوجي وفق المعيار القانوني يتعدد حسب اختلاف التشريعات، وعليه سنكتفي ببيان التعريف الذي ورد ضمن الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لسنة 1992 و تعريف المشرع الجزائري مع التطرق إلى بعض التعريفات الفقهية وهو ما سنتولى دراسته على النحو الآتي:

عرفت اتفاقية التنوع الحيوي (البيولوجي) لسنة 1992 التنوع الحيوي (البيولوجي) بمقتضى نص المادة (2) منها بأنه" تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم البيئية الأرضية والبحرية والإحياء المائية والمركبات البيئية التي تعد جزءاً منها، وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم البيئية"[1].

أما تعريف المشرع الجزائري لهذا المصطلح كما تضمنته أحكام القانون 03-10 فمعناه :" قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الايكولوجية التي تتألف منها. وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف و فيما بينها و كذا تنوع النظم البيئية"[2] .

المحور الثاني:التطور التاريخي فكرة حماية التنوع

في الحقيقة إن مسألة حماية التنوع البيولوجي تعود إلى آلاف السنين، لكن ليس بالمفهوم الذي تعرف به اليوم في عصرنا الحالي، حيث تبلورت هذه الفكرة عبر

[1]- زيارة الموقع الالكتروني الخاص بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بتاريخ :2017/03/16 على الساعة 22:00 في الرابط التالي :

https://www.cbd.int/convention/articles

[2]- الفقرة 5 من المادة 4 من القانون رقم 03-10 مؤرخ في: 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة،(**الجريدة الرسمية**، عدد 43، مؤرخة في : 2003/07/20).

العصور لتصل إلى التصور و المفهوم الحالي لحماية التنوع البيولوجي و هذا ما نستعرضه من خلال المحطات التاريخية التالية:

1- المحافظة على التنوع البيولوجي في العصور القديمة

لعل أول خطوة للمحافظة على التنوع البيولوجي أو الحيوي في التاريخ تعود إلى آلاف السنين و التي أشارت إليها الشرائع السماوية، ومنها على وجه الخصوص ما جاء في الشريعة الإسلامية من خلال القرآن الكريم الذي استعرض قصة النبي نوح عليه السلام ، حيث سميت سورة باسمه (سورة نوح) تكريما لهذا النبي العظيم الذي قام بعمل جبار في سبيل الحفاظ على التنوع الحيوي أو البيولوجي على كوكب الأرض، و هذا بوحي من الله و تدبيره الحكيم حين أمر نبيه نوح عليه السلام بأن يصنع سفينة عظيمة والتي قال حسن البصري رضي الله عنه في وصفها أن طولها ستمائة في عرض ثلاثمائة. وعن ابن عباس : ألف و مائتا ذراع في عرض ستمائة ذراع. و قيل بأن طولها كان ألفي ذراع وعرضها مائة ذراع.وقالوا كلهم كان ارتفاعها ثلاثين ذراعا، و كانت ثلاث طبقات كل واحدة عشرة أذرع، فالسفلى للدواب والوحوش، والوسطى للناس، والعليا للطيور و كان بابها في عرضها و لها غطاء من فوقها مطبق عليها[1].

وحفاظا على التنوع البيولوجي و حماية لاستمرارية الحياة على وجه المعمورة و قبل أن يرسل الله الطوفان ليطهر به الأرض من الشرك و عذابا وخزيا في الدنيا ليهلك به القوم الكافرون ، أمر الله نبيه نوح عليه السلام أن يحمل في السفينة من كل زوجين اثنين من حيوان و نبات و أهله و كل من آمن برسالته و ذلك مصداقا لقوله تعالى: **"فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنِ اصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا فَإِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ فَاسْلُكْ**

[1]- الحافظ عماد الدين ابي الفداء إسماعيل بن كثير، **قصص الأنبياء**، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، القاهرة، مصر، 2005 ، ص63.

فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ مِنْهُمْ وَلَا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُم مُّغْرَقُونَ"(سورة المؤمنون رقم 23،الآية 27).

من خلال ما سبق نستخلص بأن أول و أضخم مبادرة من نوعها للحفاظ على التنوع البيولوجي حدثت في التاريخ و التي وثقتها معظم الكتب السماوية ، منذ آلاف السنين على يد النبي نوح عليه السلام و التي تعد من أكبر المعجزات التي ما زالت آثارها مستمرة إلى غاية يومنا هذا، أين تم اعتماد المبادئ البيئية و خاصة مبدأ الحيطة و الحذر تحسبا للكارثة الطبيعية المتمثلة في الطوفان إلى جانب مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي و الذي ساهم في الحفاظ على النسل لجميع المخلوقات من إنسان و حيوان و نبات[1].

2- المحافظة على التنوع البيولوجي في الإسلام

أدرك الإسلام أهمية الحياة البرية مثل الحيوانات و الطيور و الأشجار و النباتات هذا الاهتمام الكبير و العناية الذي لقيته هذه المخلوقات في الشريعة الإسلامية الغراء لم تشهدها غيرها من الشرائع، والتي أكدت على ضرورة حماية التنوع البيولوجي بهدف الحفاظ على التوازن البيئي، حتى أنها جعلت المساس بسلامة التنوع الحيوي جريمة من جرائم الفساد، حيث يقول الله تعالى في كتابه الكريم : " **وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ** ".(سورة البقرةرقم02،الآية 205).

و الإسلام أول من قرر مبدأ المحميات الطبيعية، فدعى الإسلام إلى جعل مكة و المدينة حرمان آمنان أي محميتان طبيعتان، و بذلك كانتا أول محميتان طبيعيتان في تاريخ البشرية.و القرآن الكريم أول كتاب سماوي يضع التشريع الملائم للحفاظ على الحياة البرية في هاتين المحميتين، فيقول الله في كتابه الكريم : " **يَا أَيُّهَا**

[1]- أنور طلبة، **الشهر العقاري والمفاضلة بين التصرفات**، دار النشر للثقافة لبنان، 1998، ص 361.

الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ".(سورة المائدة رقم 05،الآية 95). فالدين الإسلامي هو أول من قرر مبدأ المحميات الطبيعية و حدد حدودهما، و أول من وضع تشريع مناسب للحفاظ على الحياة البرية داخل هذه المحميات[1].

كما نجد بأن الإسلام من خلال السنة المشرفة يحث أيضا على الزراعة، حيث يعد الزراع بأفضل المثوبة عند الله و هذا ما ورد في الحديث الشريف الذي رواه البخاري و مسلم حيث يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من مسلم يزرع زرعا أو يغرس غرسا، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة "[2].

و هناك العديد من الأحاديث التي تحث على حماية النبات و الحرص على تنميته، كما نجد أحاديث أخرى تحث على العناية بالحيوانات و الرفق بها نذكر منها ما رواه أحمد و النسائي أيضا و ابن حبان من حديث الشريد رضي الله عنه، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من قتل عصفورا عبثا : عج إلى الله يوم القيامة ، يقول يا رب إن فلانا قتلني عبثا، و لم يقتلني منفعة "[3].

إن الشريعة الإسلامية غنية بالأحكام التي تحث على المحافظة على التنوع البيولوجي لا يتسع المجال لذكرها كلها، و إنما يجب أن تكون مجالا للبحث فيها و تبيانها من طرف المهتمين في جميع الاختصاصات العلمية.

---

[1]– الأندونيسية ، فطرية واردي، **عناية الشريعة الإسلامية بنظافة الفرد والبيئة (دراسة فقهية مقارنة)**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،2015، ص 308.

[2]– الرابط**https://www.dw.com/ar**زيارة الموقع بتاريخ: 2017/04/23 على الساعة 21:00

[3]– رواه البخاري في كتاب المزارعة ، و مسلم في كتاب المساقاة من حديث أنس، أنظر : يوسف القرضاوي، **السنة مصدرا للمعرفة والحضارة** ، ط3، دار الشرق، القاهرة، سنة 2002، ص 16.

3- المحافظة على التنوع البيولوجي في العصر الحديث

المحمية الطبيعية، منطقة تخضع للتطور الطبيعي دون تدخل الإنسان والأدوات التي تساعده في التأثير على الطبيعة. وتعد المحميات الطبيعية من المناطق النظيفة كونها محمية من تلوث مخلفات الاستهلاك المنزلي والصناعي.

تأسست أول محمية طبيعية في الولايات المتحدة عام 1872. وفي أوروبا تأسست أولى المحميات من هذا النوع في السويد عام 1909 وفي سويسرا عام 1914. تنتشر المحميات الوطنية التي يزيد عددها على 2200 محمية حاليا في 120 دولة. وتضم هذه المحميات مختلف النباتات الطبيعية والحيوانات على اختلافها، و بعد نهاية الحرب العالمية الثانية و النتائج الوخيمة التي خلفتها و خاصة تلك التي مست بسلامة البيئة، بدأ الاهتمام الدولي يزداد بخصوص قضايا البيئة ، فتم إبرام العديد من الاتفاقيات التي تناولت النطاقات الواجب حمايتها في إطار سياسة الحفاظ على البيئة، حيث لقيت مسألة حماية التنوع البيولوجي حيزا معتبرا نذكر البعض منها:

- الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان تم انعقادها في واشنطن عام 1946 ودخلت حيز التنفيذ عام 1948، وتهدف هذه الإتفاقية إلى حماية أنواع الحيتان كافة من الصيد الجائر [1].

- الإتفاقية الدولية لحماية النبات تم انعقادها في روما في عام 1951 ودخلت حيز النفاذ 1952والمعدلة في سنتي 1979- 1997، وتهدف إلى مواصلة وزيادة التعاون الدولي في مكافحة آفات وأمراض النباتات ومنع تدمير النباتات، وتمتد حمايتها إلى حماية النباتات الطبيعية والمنتجات النباتية[2].

---

[1]- Convenion On International For The Regulation Of Whaling, Government of the United States, December 1946.

[2]-Convention ON International for the Protectionof Plantsand Plant Products Rome, December 6, 1951.

– الاتفاقية الأفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية المنعقدة بالجزائر سنة 1968، والتي تهدف إلى تشجيع العمل على حفظ واستخدام وتنمية التربة و الموارد المائية وحماية النبات وحفظ الموارد الحيوانية والاستخدام الرشيد لها وإدارة التجمعات الحيوانية وموائلها ومراقبة الصيد.

– الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية و خاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية الموقعة في 02 فبراير1971 برمزار (ايران) و التي دخلت حيز التنفيذ في ديسمبر 1975 انضمت لها الجزائر في سنة 1982[1]، والتي تهدف إلى إيقاف الزحف المطرد على الأراضي الرطبة، وفقدانها في الحاضر و المستقبل.

– معاهدة التجارة العالمية لأصناف الحيوان والنبات البري المهدد بالانقراض و التي تم توقيعها في العاصمة واشنطن في 3 مارس 1973، وبدأ العمل بها العام 1975 ، وهي تعتبر من أهم المعاهدات الدولية الخاصة بالحفاظ على الأنواع البرية من خطر الانقراض، لربطها بين الحياة الفطرية والتجارة بأحكام ملزمة لتحقيق الأهداف المتعلقة بالحفاظ على الأنواع والاستخدام المستدام لها كموارد طبيعية،

– الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي تم توقيعها في ريو دي جانيرو(البرازيل) في 5 يونيو سنة 1992 و التي دخلت حيز التنفيذ سنة 1993 و قد انضمت إليها الجزائر سنة 1995[2]. وتهدف هذه الاتفاقية إلى حفظ التنوع البيولوجي و الاستخدام المستدام لمكوناته .

[1]– المرسوم رقم 82-439 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982 يتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية و خاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية الموقعة في 02 فبراير1971 برمزار (ايران)،(**الجريدة الرسمية**،عدد 51،مؤرخة في 1982/12/11).

[2]– مرسوم رئاسي رقم: 95-163 مؤرخ في : 1995/07/06 يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو، في 5 يونيو سنة 1992،(**الجريدة الرسمية** عدد 32 مؤرخة في 14 يونيو 1995، ص 3).

– معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية أبرمت في سنة 1979 برعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة في بون بألمانيا، ودخلت حيز التنفيذ في سنة 1983، جاء انضمام الجزائر إلى هذه المعاهدة متأخرا حيث تمت المصادقة عليها سنة 2005[1].و تهدف هذه الاتفاقية إلى حماية أنواع الحيوانات البرية التي تهاجر عبر الحدود الوطنية وخارجها المهددة بالانقراض.

المحور الثالث:الأنظمة القانونية لحماية التنوع البيولوجي وواقعها في التشريع الجزائري.

كفل المشرع الجزائري الحماية للنباتات و الحيوانات سواء كانت برية أو أليفة بجميع أصنافها من ثدييات و طيور وزواحف سواء و ذلك من خلال العديد من التشريعات التي لها صلة بحماية البيئة و المحافظة على التنوع البيولوجي و تنظيم الصيد بداية من التشريع الأساسي في الدولة .

1– الحماية الدستورية للتنوع البيولوجي

لقد ضمن الدستور الجزائري الحماية للبيئة بجميع مكوناتها بما في ذلك كل الثروات الطبيعية و الحية المتواجدة في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية، والمياه ، والغابات معتبرا إياها ملكية عامة تنتمي للمجموعة الوطنية ، أما فيما يتعلق بالميادين التي حددها الدستور و جعلها من اختصاص البرلمان ليشرع فيها نجد منها بعض الأحكام المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي، و هذا ما أشارت إليه المادة 140 من الدستور الجزائري في الفقرة 18 منها التي أتاحت للبرلمان التشريع في مجال القواعد العامّة المتعلّقة بالبيئة وإطار المعيشة، والتّهيئة العمرانيّة و القواعد العامّة المتعلّقة بحماية الثّروة الحيوانيّة والنّباتيّة في الفقرة 19منها، وكذا النظام العام للغابات والأراضي الرعوية

[1]– مرسوم رئاسي رقم 05-108 مؤرخ في 31 مارس 2005 المتضمن التصديق على معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية المحررة ببون في 23 يونيو 1979،(**الجريدة الرسمية** ، عدد 25 المؤرخة في: 6 ابريل 2005).

في الفقرة 21 منها ، كما أكد الدستور على تبني مفهوم التنمية المستدامة و ذلك من خلال ضمان الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة[1].

2- الحماية القانونية للتنوع البيولوجي في الجزائر

لقد وزع المشرع الجزائري اهتمامه بالتنوع البيولوجي عبر العديد من القوانين، و هذا حسب تنوع المجالات المتفرعة وفق العناصر البيئية المشمولة بالحماية، ومثال ذلك: قانون حماية البيئة و القانون المنظم لنشاط الصيد وحماية الحيوانات المهددة بالانقراض و القانون المتعلق بالمجالات المحمية و غيرها من التشريعات الخاصة بحماية مكونات البيئة، و هذا ما يقودنا إلى استعراض البعض منها و خاصة تلك التي لها علاقة بحماية التنوع البيولوجي

2-1- قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

إن المطلع على القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، يجد بأن المشرع الجزائري قد أسس هذا القانون في الباب الأول منه على العديد من المبادئ جاء في مقدمتها مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، و ذلك نظرا لأهمية هذا المبدأ و ارتباطه بمسألة الحياة و استمرار النسل و بالتالي تحقيق التوازن البيئي، بالإضافة إلى المجالات المحمية و ما تحتويه من أنواع النباتات و الحيوانات، نجده مرة أخرى يقدم مقتضيات حماية التنوع البيولوجي على سائر مقتضيات الحماية الأخرى مثل الأوساط المائية و الأوساط الصحراوية التي منع أي تخريب أو تعكير أو تدهور يمس بسلامة هذه الأوساط بالنظر لما تحتويه من فصائل حيوانية أو نباتية، مؤكدا على ضرورة العناية بالحيوان و تربيته و الحفاظ على الصحة العمومية و الأمن للغير قائلا :"

[1]- الدستور الجزائري المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، (**الجريدة الرسمية** عدد 14، في 7 مارس 2016).

يحق لكل شخص حيازة حيوان شريطة مراعاته لحقوق الغير ومستلزمات إطار المعيشة و الصحة و الأمن و النظافة، و دون المساس بحياة و صحة هذا الحيوان"[1].

2-2 – قانون النظام العام للغابات :

تلعب الغابات دورا فعالا في عملية التوازن البيئي بالنظر إلى ما تكتنزه من ثروات نباتية، كما تعتبر ملاذا للعديد من الحيوانات و الطيور، هذا ما يجعلها من أهم الأماكن التي تحتوي على تنوع بيولوجي كبير، و للحفاظ على هذه الثروة تم وضع نظام عام للغابات سنة 1984 و ذلك بموجب القانون رقم 84-12 مؤرخ في 23 جوان 1984[2]، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم : 91-20 بتاريخ 02 ديسمبر 1991 و الذي يحتوى على 93 مادة موزعة عبر سبعة أبواب و نجده يهدف من الناحية الموضوعية إلى حماية الغابات من كل أشكال التدهور و الوقاية من الحرائق و التشجيع على تنمية الثروة الغابية و توسيعها و استغلالها مع وضع جهاز خاص لمراقبة التجاوزات و معاينة المخالفات و هذا ما يسمى بالضبط الغابي[3] .

2-3 – قانون الصيد:

و في إطار تنظيم ممارسة الصيد البري و مكافحة الصيد الجائر الذي يستهدف أنواعا من الحيوانات البرية و العديد من الطيور، و من أجل حماية هذه الكائنات من خطر الانقراض بادر المشرع الجزائري سنة 2004 بإصدار القانون رقم 04-07 مؤرخ في : 14 أوت 2004 يتعلق بالصيد، و الذي يحتوي من الناحية

[1]- المادة 42 من القانون رقم 03-10 مؤرخ في: 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، (**الجريدة الرسمية** العدد 43 مؤرخة في : 2003/07/20).

[2]- القانون رقم 84-12 مؤرخ في 23 جوان 1984 يتضمن النظام العام للغابات، (**الجريدة الرسمية** عدد 26 مؤرخ في 1984/06/26).

[3]- القانون رقم 91-20 مؤرخ في 02 ديسمبر 1991 يتضمن النظام العام للغابات المعدل و المتمم، (**الجريدة الرسمية** عدد 62 مؤرخ في 1991/12/04).

الشكلية على 108 مادة موزعة عبر الأحكام التمهيدية وخمسة أبواب، و أما من الناحية الموضوعية فإنه يهدف إلى تحديد القواعد المتعلقة بممارسة الصيد البري بأنواعه مثل الصيد بالرماية أو المطاردة أو باستعمال الكواسر و كذا تحديد شروط الصيد و الصيادين و المحافظة على الثروة الصيدية و العمل على ترقيتها و تنميتها مع منع كل صيد أو أي نشاط له علاقة به خارج المناطق و الفترات التي ينص عليها هذا القانون متوعدا كل المخالفين بالعقاب[1].

2-4- حماية الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض في التشريع الجزائري: إلى جانب أصناف الحيوانات المحمية لم يغفل المشرع الجزائري أيضا عن توفير الحماية القانونية لبعض الحيوانات البرية التي يتعرض و جودها كنوع إلى ضرر كبير يؤدي إلى انقراضها و يتعلق الأمر بالأنواع الحيوانية التالية[2]

[1]- القانون رقم 04-07 مؤرخ في : 14 أوت 2004 يتعلق بالصيد ، (**الجريدة الرسمية** عدد 51 مؤرخة في 2004/06/15).

[2]- المادة 03 من الأمر رقم 06-05 مؤرخ في: 15 يوليو 2006 يتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض و المحافظة عليها
(**الجريدة الرسمية** العدد 47 مؤرخة في : 2006/07/19).

جدول خاص بأنواع الحيوانات المهددة بالانقراض في الجزائر

Classes	Le nom scientifique الاسم العلمي	الأصناف
Classe des mammifères :		صنف الثدييات :
Mouflon à manchettes	AMMOTRAGUS LERVIA-أموتراغوسلارفيا	أروية ردن الكم
Oryx	ORYX DAMMAH - أوريكس داما	الأوريكس
Cerf de Barbarie	CERVUS ELAPHUS BARBARUS سرفوسايلافوسباربروس-	الأيل البربري
Hyènerayée	HYENA HYENAهييناهيينا - .	الضبع المخطط
Gazelle rouge	GAZELLA RUFFINA غزيلا روفينا -	الغزال الأحمر
Gazelle d'Atlas	GAZELLA CUVIERI غزيلا كوفيري -	غزال الأطلس
Gazelle dama	GAZELLA DAMA غزيلا داما-	غزال داما
Gazelle dorcas	GAZELLA DORCAS غزيلا دوركاس-	غزال دوركاس
Gazelle du Sahara	GAZELLA LEPTOCEROS غزيلا ليبتوسروس-	غزال الصحراء
Fennec	FENNECUS ZERDAفنيكوس زردا-	الفنك
Guépard	ACINONYX JUBATUSاسينونيكسجوباتوس -	الفهد
Chat des sables	FELIS MARGARITA فليس مارغاريتا -	قط الرمال
Addax	ADDAX NASOMACULATUS مهاة ناسوماكولاتوس -	المهاة
Classe des oiseaux :		صنف الطيور :
Ibis chauve	GERONTICUS EREMITA.جيرونتيكوس ارميتا -	أبومنجل
Erismature à tête blanche	OXYURA LEUCOCEPHALAأوكسيورالوكوسيفالا-	ايرسماتور ذو الرأس الأبيض
Fauconcrécerellette	FALCO NAUMANNIفالكو نوماني-	باز شاهين
Fauconpèlerin	FALCO PEREGRINUSفالكوبرقرينوس-	حاج باز
Outardehoubara	CHLAMYDOTIS UNDULATAكلاميدوتيسأندولاتا-	الحبارى
Grande outarde	OTIS TARDAأوتيستاردا-	الحبارى الكبيرة
Outardecanepetière	TETRAX TETRAXتيتراكستيتراكس -	فرخ الحبارى
Classe des reptiles :		صنف الزواحف :
Tortuegrecque	TESTUDO GRAECAتستودوقرايكا-	السلحفاة الاغريقية
Fouette - queue	UROMASTYX ACANTHINURUS-أورو ماستيكساكانتينيروس	الضب
Varan du désert	فرانوسغريزنس - VARANUS GRISENS	ورل الصحراء

المصدر:جدول خاص بأصناف الحيوانات المهددة بالانقراض منإنجاز الباحث نقلا عن الأمر رقم 05-06.

2-5- النظام القانوني للمجالات المحمية:

من أجل وضع نظام قانوني خاص بالمجالات المحمية لقد أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 11-02 مؤرخ في 17 فبراير 2011 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، و الذي يحتوي من الناحية الشكلية على 46 مادة موزعة عبر ستة أبواب، أما من الناحية الموضوعية فإنه يهدف إلى تصنيف المجالات المحمية و تحديد كيفيات تسييرها و حمايتها في إطار التنمية المستدامة وفقا للمبادئ و الأسس التشريعية المعمول بها في مجال حماية البيئة [1].

لقد تم تعريف المجال المحمي من طرف المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة على أنه:" كل منطقة مخصصة لحماية التنوع البيولوجي و الموارد الطبيعية المشتركة".[2]

ومن خلال المادة الثانية من القانون رقم: 11-02 عرف المشرع الجزائري على أن المجالات المحمية هي: " إقليم أو جزء من بلدية أو بلديات، و كذا المناطق التابعة للأملاك العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة يحددها هذا القانون من أجل حماية الحيوان والنبات و الأنظمة البيئية و البحرية و الساحلية و/أو البحرية المعنية"[3].

ويعرف المشرع المصري على أن المحمية الطبيعية هي مساحة يابسة أو مائية من إقليم الدولة، تتميز بما تضمه من كائنات حية نباتية أو حيوانية، أو ظواهر طبيعية ذات قيمة علمية أو ثقافية أو جمالية أو سياحية، يصدر بتحديدها قرار من السلطة المختصة[4].

---

[1]- القانون رقم 11-02 مؤرخ في 17 فبراير 2011 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، (**الجريدة الرسمية** عدد 13 مؤرخة في 2011/02/26).

[2]- أنظر الفقرة 1 من المادة 4 من القانون رقم 03-10 المرجع السابق.

[3]- انظر المادة 2 من القانون رقم 11-02 المرجع السابق.

[4]- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، **النظام القانوني لحماية البيئة ، في ضوء التشريعات العربية و المقارنة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2014، ص133.

و من المجالات المشمولة بالحماية نجد المناطق الرطبة، التي تعد من أهم المواطن للتنوع البيولوجي و التي عرفها المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة على أنها: كل منطقة تتميز بوجود ماء عذب أو مالح أو شديد الملوحة ، بصفة دائمة أو مؤقتة على السطح أو في العمق القريب، راكدا أو جاريا، طبيعيا أو اصطناعيا،في موضع فاصل و/أو انتقالي، بين الأوساط البرية و المائية، وتأوي هذه المناطق أنواعا نباتية و/أو حيوانية بصفة دائمة أو مؤقتة[1].

ولقد صنف التشريع الجزائري المجالات المحمية على أساس واقعها الايكولوجي و الأهداف البيئية الموكلة لها و المعايير والشروط المحددة وفقا لأحكام القانون رقم 11-02 وتصنف المجالات المحمية إلى سبعة أصناف هي:

2-5- 1- الحظيرة الوطنية:عرفتها المادة الخامسة من القانون رقم 11-02 على أنها : "هي مجال طبيعي ذو أهمية وطنية ينشأ بهدف الحماية التامة لنظام بيئي أو عدة أنظمة بيئية، و هو يهدف أيضا إلى ضمان المحافظة على المناطق الطبيعية الفريدة من نوعها و حمايتها ، بحكم تنوعها البيولوجي، و ذلك مع جعلها مفتوحة أمام الجمهور للتربية و الترفيه".

2-5- 2- الحظيرة الطبيعية:من خلال النظر في أحكام المادة السادسة من القانون رقم 11-02 نجد بأن المشرع الجزائري عرف الحظيرة الطبيعية:" هي مجال يرمي إلى الحماية و المحافظة و التسيير المستدام للأوساط الطبيعية و الحيوان و النبات و الأنظمة البيئية و المناظر التي تمثل و/أو تميز المنطقة".

2-5- 3- المحمية الطبيعية الكاملة: وفقا لأحكام المادة السابعة من القانون رقم 11-02 تم تعريف المحمية الطبيعية الكاملة على أنها:" مجال ينشأ لضمان

[1]- انظر الفقرة 2 من المادة 3 من القانون رقم 11-02 المرجع السابق.

الحماية الكلية للأنظمة البيئية، أو عينات حية نادرة للحيوان أو النبات التي تستحق الحماية التامة. و يمكن أن تتواجد داخل المجالات المحمية الأخرى حيث تشكل منطقة مركزية".

2-5- 4-المحمية الطبيعية: تنص المادة العاشرة من القانون رقم 11-02 على أن المحمية الطبيعية هي:" مجال ينشأ لغايات الحفاظ على الأنواع الحيوانية و النباتية و الأنظمة البيئية و المواطن و حمايتها أو تجديدها".

2-5- 5- محمية تسيير المواطن و الأنواع: تم تعريفها وفقا للمادة الحادية عشرة من القانون رقم 11-02 على أن محمية تسيير المواطن و الأنواع هي: " مجال يهدف لضمان المحافظة على الأنواع و مواطنها و الإبقاء على ظروف الموطن الضرورية للمحافظة على التنوع البيولوجي وحمايته".

2-5- 6- الموقع الطبيعي: حسب أحكام المادة الثانية عشرة من القانون رقم 11-02 يوصف الموقع الطبيعي على أنه:" كل مجال يضم عنصرا أو عدة عناصر طبيعية ذات أهمية بيئية، و لاسيما منها شلالات المياه و الفوهات و الكثبان الرملية".

2-5- 7- رواق بيولوجي: تصف المادة الثالثة عشرة من القانون رقم 11-02 الرواق البيولوجي بأنه:" كل مجال يضمن الربط بين الأنظمة البيئية أو بين المواطن المختلفة لنوع أو مجموعة من أنواع مترابطة و يسمح بانتشارها و هجرتها".

- واقع المحميات الطبيعية المصنفة في الجزائر

يعتبر نظام المحميات من أهم الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري من أجل حماية التنوع البيولوجي، وتعد أول خطوة لإنشاء الحظائر الوطنية في الجزائر في عهد الاحتلال الفرنسي، و ذلك بناء على اقتراح من مصالح الغابات، وبقرار من الحاكم العام في 17 فبراير 1921 من أجل حماية الغابات ذات الأهمية

النباتية للتطوير السياحي للأراضي المستعمرة[1]. على أساس هذا التنظيم القديم، تم إنشاء ثلاثة عشر حظيرة يبلغ مجموعها 276 كيلومتر مربع، وعلى إثر ذلك تم إنشاء حظيرة غابة أرز الثنية في 1500 هكتار في عام 1929[2].

يوجد حاليا بالجزائر 11 حظيرة وطنية، حيث لا تحمي فقط الحيوانات والنباتات، ولكن أيضا مواقع الكهوف، و يعود الفضل في ذلك إلى صدور العديد من التشريعات المتعلقة بالمحميات كان أولها في تاريخ الجزائر المستقلة الأمر رقم 67-281 ممضي في 20 ديسمبر 1967 يتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية[3].تم تلاه المرسوم رقم 72-168 بتاريخ 26 يوليو 1972 يتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية للتاسيلي بولاية ايليزي[4] التي تقدر مساحتها الإجمالية بـ 138 000 كلم2، وبعد صدور أول قانون لحماية البيئة رقم : 83-03 تلته صدور العديد من التنظيمات كان أهمها المرسوم رقم 83-458 ممضي في 23 يوليو 1983 يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية[5]. إلى جانب صدور العديد من المراسيم المتعلقة بإنشاء الحظائر الوطنية كالحظيرة الوطنية لثنية الحد بولاية

[1]- L'Algérie touristique, Livre VII, chapitre II.IV, 1930 , P41, site aj.garcia.free.fr

-[2]Le général de bonneval, publication de la comité national métropolitain de centenaire de l'ALGERIE Arrêté n°3766 du 3 août 1929.

[3]- أمر رقم 67-281 ممضي في 20 ديسمبر 1967، يتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية، (**الجريدة الرسمية**، عدد 7 مؤرخة في 23 يناير 1968، الصفحة 70).

[4]- مرسوم رقم 72-168 ممضي في 27 يوليو 1972، يتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية للتاسيلي والمؤسسة العمومية المكلفة بتسييرها، (**الجريدة الرسمية** للجمهورية الجزائرية، عدد 65 مؤرخة في 15 غشت 1972، الصفحة 1045).

[5]- مرسوم رقم 83-458 ممضي في 23 يوليو 1983، يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية،(**الجريدة الرسمية** عدد 31 مؤرخة في 26 يوليو 1983، الصفحة 1982).

تيسمسيلت[1] و ذلك بعد توسيع مجالها المحمي منذ نشأتها في عهد الاحتلال الفرنسي ليصبح 34,25 كلم^2 و الحظيرة الوطنية لجرجرة[2] يمتد مجالها بين ولاية تيزي وزو وولاية بويرة بمساحة قدرها 185 كلم^2، و الحظيرة الوطنية للشريعة[3] يمتد مجالها بين ولاية البليدة وولاية المدية بمساحة إجمالية تقدر بـ265,87 كلم2 و الحظيرة الوطنية للقالة بولاية الطارف[4] تقدر مساحتها بحوالي 800 كلم^2، و في سنة 1984 تم تصنيف كل من الحظيرة الوطنية لبلزمة بولاية باتنة[5] التي تتربع على مساحة تقدر بـ 262,5 كلم^2،كما تم إحداث حظيرة وطنية بقوراية (ولاية بجاية)[6] بجاية)[6] تتربع على مساحة قدرها 32 كلم^2 والحظيرة الوطنية لقوراية والحظيرة الوطنية بتازة بولاية جيجل[7] التي يمتد مجال اختصاصها على مساحة تقدر بـ 37,2 37,2 كلم2، وفي سنة 1987 تم تصنيف الحظيرة الوطنية للأهقار بولاية تمنراست[8]و التي تم تغيير تسميتها سنة 2011 لتصبح الحظيرة الثقافية للأهقار

[1]- مرسوم رقم 83-459 ممضي في 23 يوليو 1983، يتضمن إنشاء حظيرة وطنية في ثنية الأحد، (**الجريدة الرسمية** عدد 31 مؤرخة في 26 يوليو 1983، الصفحة 1985).

[2]- مرسوم رقم 83-460 ممضي في 23 يوليو 1983، يتضمن إنشاء حظيرة وطنية في جرجرة، (**الجريدة الرسمية** عدد 31 مؤرخة في 26 يوليو 1983، الصفحة 1986).

[3]- مرسوم رقم 83-461 ممضي في 23 يوليو 1983، يتضمن إنشاء حظيرة وطنية في الشريعة، (**الجريدة الرسمية** عدد 31 مؤرخة في 26 يوليو 1983، الصفحة 1987).

[4]- مرسوم رقم 83-462 ممضي في 23 يوليو 1983، يتضمن إنشاء حظيرة وطنية في القالة، (**الجريدة الرسمية** عدد 31 مؤرخة في 26 يوليو 1983، الصفحة 1986.)

[5]- مرسوم رقم 84-326 ممضي في 03 نوفمبر1984، يتضمن إنشاء حظيرة وطنية ببلزمة (ولاية باتنة)، (**الجريدة الرسمية** عدد 55 مؤرخة في 07 نوفمبر1984، الصفحة 1871).

[6]- مرسوم رقم 84-327 ممضي في 03 نوفمبر1984، يتضمن إنشاء حظيرة وطنية بقوراية (ولاية بجاية)،(**الجريدة الرسمية** عدد 55 مؤرخة في 07 نوفمبر1984، الصفحة 1871).

[7]- مرسوم رقم 84-328 ممضي في 03 نوفمبر1984، يتضمن إنشاء حظيرة وطنية بتازة (ولاية جيجل)،(**الجريدة الرسمية** عدد 55 مؤرخة في 07 نوفمبر1984، الصفحة 1872).

[8]- مرسوم رقم 87-231 ممضي في 03 نوفمبر1987، يتضمن إنشاء ديوان حظيرة الأهقار الوطنية ،(**الجريدة الرسمية** عدد 45 مؤرخة في 04 نوفمبر1987، الصفحة 1666).

حيث تقدر مساحتها الإجمالية 000 45 كلم^2،[1] و في سنة 1993 تم تصنيف الحظيرة الوطنية لتلمسان بولاية تلمسان[2] التي تحتوي على مساحة اجمالية تقدر بـ 82,25 كلم^2، و لقد تم تصنيف آخر حظيرة في سنة 2003 و يتعلق الأمر بالحظيرة الوطنية لجبل عيسى بولاية النعامة[3] التي تتربع على مساحة قدرها 244 كلم^2. وفي إطار حماية الثروة الحيوانية تم إنشاء مناطق للمحافظة على تكاثر الصيد و ذلك بصدور عدة مراسيم كان أبرزها المرسومين رقم 83-116 و 83-117 وما يليهما المؤرخين 5 فبراير 1983 يتعلقان بإنشاء منطقة للمحافظة على تكاثر الصيد في كل من الجلفة و معسكر[4].

رغم أن هذه الحظائر محمية نظريًا ، حيث يحظر بشكل صارم التنقيب المنجمي واستغلال النفط والطاقة والصيد و غيرها من الأفعال المدمرة، لكن الواقع مختلف تمامًا، فعلى سبيل المثال ، فلقد تم تدمير الحظيرة الوطنية القالة جزئيا بسبب انجاز الطريق السريع الجديد شرق غرب الجزائر. وينطبق الشيء نفسه على الحظائر الأخرى التي يتم الحفاظ عليها بشكل سيء وغير مطابق لمعايير الحماية. وتختلف الحظائر الوطنية في الجزائر اختلافًا كبيرًا عن بعضها البعض بسبب مناخها والثروة الطبيعية التي تحويها.

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 11-87 ممضي في 21 فبراير 2011 يتضمن تغيير تسمية حظيرة الأهقار الوطنية، (**الجريدة الرسمية**، عدد 12 مؤرخة في 23 فبراير 2011، الصفحة 21).

[2]-مرسوم تنفيذي رقم 93-117 ممضي في 12 مايو 1993 يتضمن إنشاء حظيرة وطنية بتلمسان، (**الجريدة الرسمية**، عدد 32 مؤرخة في 16 مايو 1993، الصفحة 12).

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 03-148 ممضي في 29 مارس 2003 يتضمن تصنيف الحظيرة الوطنية لجبل عيسى (ولاية النعامة)، (**الجريدة الرسمية**، عدد 23 مؤرخة في 02 أبريل 2003، الصفحة 23).

[4]- المرسوم انرقمي 83-116 و 83 -117 ممضين في 05 فبراير 1983 يتضمنان إنشاء منطقة للمحافظة على تكاثر، (**الجريدة الرسمية**، عدد 6 مؤرخة في 08 فبراير 1983، ص 436).

فبينما تقع الحظيرة الوطنية للقالة في أقصى شمال البلاد أين يسود مناخ متوسطي معتدل ، نجد الحظيرة الوطنية للتاسيلي في أقصى الطرف الجنوبي أين يسود المناخ الصحراوي الجاف[1].

المحور الرابع: التدابير الإدارية و الجزائية لحماية التنوع البيولوجي في التشريع الجزائري:

بعد استعراضنا لبعض النظم القانونية التي وضعها المشرع الجزائري في إطار الحفاظ على التنوع البيولوجي سوف نتطرق من خلال هذا المحور إلى جملة من التدابير التي تم اتخاذها في هذا الإطار و التي تتقسم إلى نوعين: تدابير إدارية و أخرى جزائية

1- التدابير الإدارية لحماية التنوع البيولوجي في التشريع الجزائري

تشكل التدابير الإدارية المتخذة من طرف سلطات الضبط الإداري المختصة العنصر الوقائي في عملية المحافظة على التنوع البيولوجي، و المتمثلة أساسا في بعض القرارات التي تتخذها الإدارة المختصة في صور مختلفة مثل منح الرخص و سحبها و الإجازات و نظام الحظر .

1-1- نظام الحظر:

يقصد بالحظر الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري تهدف من خلالها منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها[2]. و يتجسد الحظر في صورتين حظر مطلق و حظر نسبي ومن أمثلة الحظر المطلق ما أشار إليه المشرع في الفصل الأول من الباب الثاني من القانون رقم 03-10 و الذي من

[1]- الموقع الالكتروني تاريخ الزيارة 2017/02/15 على الساعة 23:00 ، الرابط التالي:
https://fr.wikipedia.org/wiki/Parc_national_(Algérie)

[2]- عمار عوابدي، **القانون الاداري (الجزء الثاني: النشاط الاداري)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2000، ص407.

خلاله منع العديد من الأفعال و التصرفات المضرة بالحيوانات بجميع فصائلها و المتمثلة أساسا في منع ما يلي: [1]

– إتلاف البيض و الأعشاش أو سلبها ، وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل أو إبادتها أو مسكها أو تحنيطها و كذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع و بيعها أو شرائها حية كانت أم ميتة.

– تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية أو تعكيره أو تدهوره.

كما قام المشرع الجزائري أيضا بمنع كل صيد أو أي نشاط له علاقة به خارج المناطق و الفترات المنصوص عليها في قانون الصيد رقم 04-07 و من أمثلة ذلك:

منع الصيد بواسطة وسائل النقل ذات المحركات بما في ذلك المركبات و الدرجات النارية و المروحيات و الطائرات و منع كذلك استعمال الشباك و الخيوط و الأطواق و الصمغ و المصابيح و المتفجرات و غيرها، كما قام بمنع ممارسة الصيد خلال بعض الفترات مثل فترة تكاثر الطيور و الحيوانات و عند تساقط الثلوج و غيرها...[2].

أما الحظر النسبي فقد أشارت إليه المادة 26 من القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد التي تؤكد على تعليق ممارسة الصيد في حالة حدوث كارثة طبيعية يمكن أن يكون لها أثر مباشر على حياة الطرائد، و عندما تقتضي ضرورات حماية المواقع الصيدية ذلك، وقد يخص تعليق ممارسة الصيد، نوعا واحدا أو عدة أنواع أو كل الحيوانات.

و في قانون المجالات المحمية رقم 11-02 تم حظر العديد من الأنشطة في المحمية الطبيعية الكاملة و خاصة تلك المضرة بالحيوانات نذكر منها[3]:

– منع كل نوع من أنواع الصيد البري أو البحري.

[1]– الفقرتين 2و4 من المادة 40 من القانون رقم 03-10 المرجع السابق.
[2]– المادة 23 من القانون رقم 04-07 المرجع السابق.
[3]– المادة 8 انظر من القانون رقم 11-02 المرجع السابق.

- قتل أو ذبح أو قبض الحيوان.
- كل فعل من شأنه الأضرار بالحيوان و النبات، وكل إدخال أو تهريب لأنواع حيوانية أو نباتية.

1-2- نظام الترخيص:

يقصد بالترخيص الأمر الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن،[1] ويعد الترخيص في التشريع الجزائري من أهم التدابير القانونية المستعملة في الضبط الإداري العام و الخاص نظرا لمساهمته الفعالة في حفظ النظام العام بمختلف عناصره و دوره في تنظيم و ضبط بعض المجالات، لذلك نجد بأن المشرع قد اعتمد عليه في الضبط البيئي حينما استعمله لحماية أنواع الحيوانات في إطار المحافظة على التنوع البيولوجي، حيث جعل من الترخيص ضروري لفتح مؤسسات لتربية فصائل الحيوانات غير الأليفة و بيعها و إيجارها و عبورها، وكذا فتح مؤسسات مخصصة لعرض عينات حية من حيوان محلي أو أجنبي للجمهور مثل حدائق الحيوان[2] .

كما ضبط هواية ممارسة الصيد بمختلف أشكاله كالصيد بالرماية و الصيد بالمطاردة و الصيد بالكواسر وغيرها برخصة الصيد التي تعبر عن أهلية الصياد في ممارسة الصيد، و هي شخصية لا يجوز التنازل عنها أو تحويلها أو إعارتها أو تأجيرها، أما تسليم الرخصة فهو من اختصاص الوالي أو من ينوب عنه أو رئيس الدائرة المختصين إقليميا، ومن شروط حيازتها يجب أن يكون طالب الرخصة :

- بالغا من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة.
- ألا تكون لديه أية إعاقة جسدية أو عقلية تتنافى و ممارسة الصيد.

---

[1]- ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة**، الاسكدرية، مصر،2007، ص126.

[2]- المادة 43 من القانون رقم 03-10 المرجع السابق .

- أن يخضع لفترة تدريبية تنظمها الإدارة المكلفة بالصيد للحصول على شهادة تؤهله إلى حيازة رخصة الصيد.
- في حالة تجديد الرخصة يجب أن لا يكون طالب التجديد قد تعرض لعقوبة بسبب مخالفته لأحكام قانون الصيد منذ مدة (5) سنوات على الأقل.

أما فيما يتعلق بمدة صلاحية الرخصة فهي صالحة لمدة (10) سنوات وتجدد هذه الرخصة وفقا للشروط المذكورة سابقا[1].

1-3- نظام الإجازة :

عرفت الإجازة بأنها عبارة عن إذن تمنحه السلطات العمومية المختصة بغية مباشرة بعض النشاطات و يعبر عن الإجازة في اللغة الأجنبية بمصطلح"Licence "[2]، و قد أشار إليها المشرع في تنظيمه للممارسة نشاط الصيد، و عرفها على أنها (الإجازة) تسمح للأشخاص الحائزين على رخص الصيد بممارسته في الأماكن المؤجرة بالمزارعة أو المؤجرة من طرف جمعية الصيادين الذين ينتمون إليها، وتحدد صلاحية الإجازة بمدة سنة واحدة وتسمح بالصيد لموسم واحد، وعند نهاية صلاحيتها تعاد الإجازة للإدارة المكلفة بالصيد و هذا حسب ما نص عليه قانون الصيد[3].

وعليه، نخلص إلى أن الإجازة تختلف عن الترخيص في كون هذا الأخير هو الأصل بينما الإجازة تتطلب حيازة رخصة صيد مسبقا، و من حيث الحيز المكاني و ذلك أن الإجازة توسع ممارسة الصيد ليمتد إلى بعض الأماكن المؤجرة من طرف جمعيات الصيادين علاوة على الأماكن الأخرى التي يسمح فيها بالصيد بموجب الترخيص، أما من حيث الحيز الزمني فإن الإجازة قصيرة الأمد حيث حددت مدتها

[1]- المواد 7،8،9،10،11 من القانون رقم :04-07 المرجع السابق .
[2]- ابتسام القرام ، **المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري**، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، ص175.
[3]- المواد 13، 14، 15، من القانون رقم :04-07 المرجع السابق.

بسنة واحدة، بينما رخصة الصيد تعد صلاحيتها طويلة الأمد و التي حددت بمدة 10 سنوات.

1-4- سحب الرخصة:

السحب في القانون الإداري يقصد به:" إنهاء و إعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية بأثر رجعي كأنها لم توجد إطلاقا"[1]، و هو حق أصيل للسلطات الإدارية المختصة، كما يعرف بأنه:" تجريد للقرار من قوته القانونية بالنسبة للماضي و المستقبل بواسطة السلطة الإدارية المختصة"[2]. على الرغم من خطورة هذا الإجراء و مساسه بالحقوق المكتسبة للأفراد، أعطى المشرع هذا الحق للإدارة لسحب قراراتها أين يمكنها تغيير رأيها في حالة تدارك خطأ أو مخالفة وقعت من الأفراد، أو إذا ما استجدت ظروف لم تكن أمام الإدارة من قبل[3].

و من أهم تطبيقاته في مجال حماية الحيوانات ما أشارت إليه المادة 10 من قانون الصيد في مجال رخصة الصيد، أين ترك المشرع مسألة سحبها إلى حين صدور حكم قضائي يدين صاحب الحيازة بمخالفته لأحكام قانون الصيد، و على اثر ذلك تقوم السلطة المختصة بسحب الرخصة من صاحبها.

2- التدابير الجزائية المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي في التشريع الجزائري

في إطار تكريس سلوك الرفق بالحيوان وحمايته، نجد بأن المشرع الجزائري قد تبنى بعض التدابير العقابية لردع المعتدين على البيئة بمختلف عناصرها لاسيما تلك الأفعال الضارة بالتنوع البيولوجي والتي حدد لها عقوبات بما يتلاءم مع جسامة الفعل الضار، تارة يلجأ المشرع إلى العقوبات المالية المتمثلة في نظام التغريم، و تارة إلى

1- عمار عوابدي، **نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة و القانون الإداري**، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 170.

2- ماجد راغب الحلو، **القانون الإداري** ، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة ،مصر،1994، ص549.

3- كمال معيفي، **الضبط الإداري و حماية البيئة، (دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري)**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016، ص147.

العقوبات الجسدية المتمثلة في الإكراه البدني و ذلك باللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية .

2-1 – العقوبات المالية : تتمثل في غرامات مالية للمخالفين لأحكام تشريعات حماية البيئة و التنوع البيولوجي و المتمثلة في غرامات مالية تتراوح بين 100.00 دج كحد أدنى و 3.000.000.00 دج و التي نجدها موزعة عبر العديد من التشريعات نذكر منها على سبيل المثال:

المادة 441 مكرر من قانون العقوبات الجزائري تنص على ما يلي :" يعاقب بغرامة من 100 دج إلى 1000 دج و... كل من ترك حيوانات مؤذية أو خطيرة تهيم، وكل من حرض حيوانا في حراسته على مهاجمة الغير أو لم يمنعه من ذلك. وكل من ألقى مواد ضارة أو سامة في سائل معد لشرب الإنسان أو الحيوانات دون أن تكون لديه نية الإضرار بالغير"[1].

كما نصت أيضا المادة 449 من نفس القانون على ما يلي :" يعاقب بغرامة من 100 إلى 500 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر كل من أساء دون مقتضى معاملة حيوان من الحيوانات المنزلية أو المستأنسة أو المأسورة سواء كان ذلك علنيا أو غير علني. ويجوز للمحكمة في حالة الحكم على مالك الحيوان أو إذا كان مالكه مجهولا أن تأمر بإيداع الحيوان في مؤسسة ذات منفعة عمومية لحماية الحيوانات أو تقرر اعتبارها كذلك وللمؤسسة في هذه الحالة حرية التصرف فيه".

بالإضافة إلى تجريمه لكل شخص يتخلى دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف، أو محبوس في العلن أو الخفاء، أو عرضه لفعل قاس، بعقوبة بالحبس

[1]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق الموافق 8 يونيو سنة يونيو سنة 1966، المتضمن المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم قانون العقوبات، المعدل والمتمم.(**الجريدة الرسمية**، عدد 49 مؤرخة في 11 يونيو 1966).

من 10 أيام إلى 03 أشهر، و بغرامة مالية من 5000 دج إلى 50.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، و تشدد العقوبة في حالة العود إلى الضعف[1] .و يعاقب بغرامة مالية من 10.000 دج إلى 100.000 دج كل من خالف أحكام المادة 40 من هذا القانون 03-10 السالفة الذكر، و يعاقب بنفس العقوبة كل شخص يستغل دون الحصول على ترخيص كل مؤسسة لتربية حيوانات من أصناف غير أليفة و يقوم ببيعها أو إيجارها أو عبورها، أو يستغل مؤسسة لعرض أصناف حية من الحيوانات المحلية أو الأجنبية، أو يحوز حيوانا أليفا أو متوحشا أو داجنا دون احترام قواعد الحيازة المتعلقة بشروط الصحة و النظافة و الأمن و مستلزمات المعيشة و مراعاة حقوق الغير،كما أكد على تشديد العقوبة بمضاعفتها في حالة العود[2] . و لقد نصت المادة 44 من القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية على العقوبة بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 3.000.000 دج لكل شخص يتسبب في تدهور المجالات المحمية عن طريق أي صب أو تصريف أو رمي أو تفريغ أو وضع لكل المواد التي تؤدي إلى تغيير خصائصها الفيزيائية و الكيميائية و البيولوجية و البكتيرية[3]. والملاحظ إلى هذه العقوبات يجد بأن المشرع قد صنف معظمها كمخالفات.

2-1 – العقوبات السالبة للحرية: إلى جانب العقوبات التي نصت عليها التشريعات الخاصة بحماية البيئة و التنوع البيولوجي تقوم الحماية الجنائية للبيئة في قانون العقوبات الجزائري من خلال تجريم بعض الأفعال الخطيرة الضارة بالبيئة و التي صنفها ضمن الجنايات، معتبرا إياها فعلا إرهابيا يمس بالسلامة الجسدية للإنسان و الحيوان و البيئة الطبيعية، و هذا ما تضمنته أحكام المادة 87 مكرر من قانون

[1]- المادة 81 من القانون رقم 03-10 المرجع السابق .
[2]- المادة 82 من القانون رقم 03-10، المرجع السابق .
[3]- المادة 44 من القانون رقم 11-02 المرجع السابق .

العقوبات الجزائري، والتي تنص على ما يلي : « يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة ... ما يلي :
– الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجوار أو في باطن الأرض أو إلقاءها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة في خطر..... « و العقوبات المقررة لهذه الأفعال نصت عليها المادة 87 مكرر1 و التي تصل إلى حد عقوبة الإعدام و العقوبات السالبة للحرية كالسجن المؤبد و السجن المؤقت من خمس سنوات إلى 20 سنة ،وما يلاحظ على هذا النص المستحدث أنه قام بإدراج حماية البيئة ضمن هذا القسم بهدف حماية صحة الإنسان والتي اقترنها بصحة الحيوان و البيئة الطبيعية، وهذا في الأخير يؤدي إلى حماية التنوع البيولوجي. لكن الأفعال الضارة بالبيئة و عناصرها لا تحدث دائما نتيجة للعنف أو الفعل المادي وأحيانا في جرائم البيئة يحدث بالامتناع عن القيام بعمل أو الإهمال في القيام بعمل يتطلب الإشراف والرقابة وكذلك نجد أن المشرع الجزائري نص على بعض صور الاعتداء على البيئة في المواد 361 ، 39 ، 441، مكرر ،457، وما يلاحظ أن المشرع في تجريمه للأفعال الضارة بالبيئة و عناصرها قد صنفها ضمن كل أنواع الجرائم (جنايات، جنح، ومخالفات) في قانون العقوبات.

خاتمـــــة:

مما سبق نستنتج بأن الحيوانات و النباتات لها أهمية كبيرة في إثراء التنوع البيولوجي و لها دور فعال في استقرار عملية التوازن البيئي، مما يتطلب الحماية والعناية بهذه الكائنات و هذا ما جسدته بالفعل الشريعة الإسلامية الغراء التي كانت سباقة إلى ذلك، حيث لم تغفل عن حماية هذه المخلوقات التي لقيت اهتماما بالغا سواء في الكتاب أو السنة الشريفة ، كما نجد بأن المشرع الجزائري قد تأثر بالشريعة الإسلامية باعتبارها أحد مصادر التشريع في الجزائر إلى جانب المصادر الأخرى للقاعدة القانونية، إلى جانب تأثره بالاتفاقيات الدولية خصوصا تلك التي انضمت إليها

الجزائر، حيث شرع العديد من الأحكام التي من شأنها ضمان الحماية للثروة الحيوانية و النباتية في إطار المحافظة على التنوع البيولوجي و هذا من خلال حماية بعض أنواع الحيوانات المهددة بالانقراض و ذلك بتنظيم الصيد و المحافظة على المجالات المحمية التي تحتوي على العديد من الحيوانات و النباتات، مستحدثا العديد من الوسائل الوقائية و الردعية للحد من الاعتداء على الحيوان و النبات من أبرز الوسائل الإدارية الوقائية نجد بعض الأنظمة مثل الحظر و الترخيص و أما الوسائل العقابية فتتمثل أساسا في الغرامات المالية و العقوبات السالبة للحرية، لكن بالرغم من كل ذلك تبقى هذه التدابير غير كافية للحد من الانتهاكات المستمرة ضد هذه الكائنات مما قد يؤثر سلبا في عملية التوازن البيئي، لذا نوصي بما يلي:

– الابتعاد عن التوسع العمراني في المناطق ذات التنوع الحيوي الكبير، والتي تكثر فيها النباتات والأشجار والتوسع في المناطق المخصصة للعمران وفقا لمخططات التهيئة و التعمير.

– الابتعاد عن الصيد الجائر وعدم صيد الحيوانات المهددة بالانقراض وإعطاء جميع الكائنات الحيّة الفرصة

للتكاثر من أجل الحفاظ على التوازن.

– استخدام الطاقة المتجددة والنظيفة والمنتجات الصديقة بالبيئة.

– شراء الأطعمة العضوية وهو ما يساهم بالحدّ من استخدام الكيماويات والمخصبات وغيرها في إنتاج الأطعمة

سواءً الحيوانية منها أو النباتية.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

الحديث الشريف

النصوص القانونية

1. الدستور الجزائري المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ،**الجريدة الرسمية**عدد 14 / 7 مارس 2016

2. - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق الموافق 8 يونيو سنة يونيو سنة 1966، المتضمن المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم قانون العقوبات، المعدل والمتمم.**الجريدة الرسمية**، عدد 49 مؤرخة في 11 يونيو 1966.

3. - القانون رقم 03-10 مؤرخ في: 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،**الجريدة الرسمية** العدد 43 مؤرخة في : 2003/07/20.

4. - القانون رقم 04-07 مؤرخ في 14 أوت 2004 يتعلق بالصيد، ج.ر.ج.ج عدد 51 مؤرخة في 2004/08/15.

5. - القانون رقم 11-02 مؤرخ في: 2011/02/17 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، **الجريدة الرسمية** عدد 13 مؤرخة في 2011/02/28.

6. - القانون رقم 84-12 مؤرخ في 23 جوان 1984 يتضمن النظام العام للغابات، **الجريدة الرسمية** عدد 26 مؤرخ في 1984/06/26.

7. - القانون رقم 91-20 مؤرخ في 02 ديسمبر 1991 يتضمن النظام العام للغابات المعدل و المتمم، **الجريدة الرسمية** عدد 62 مؤرخ في 1991/12/04.

8. - القانون رقم 04-07 مؤرخ في : 14 أوت 2004 يتعلق بالصيد، **الجريدة الرسمية** عدد 51 مؤرخة في 2004/06/15.

9. – المادة 03 من الأمر رقم 06-05 مؤرخ في: 15 يوليو 2006 يتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض و المحافظة عليها **الجريدة الرسمية** العدد 47 مؤرخة في : 2006/07/19.

10. – أمر رقم 67-281 ممضي في 20 ديسمبر 1967 يتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية،**الجريدة الرسمية**، عدد 7 مؤرخة في 23 يناير 1968، الصفحة 70.

11. – المرسوم رقم 82-439 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982 يتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية و خاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية الموقعة في 02 فبراير1971 برمزار (ايران)، **الجريدة الرسمية**،عدد 51،مؤرخة في 1982/12/11

12. – مرسوم رئاسي رقم: 95-163 مؤرخ في : 1995/07/06 يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو، في 5 يونيو سنة 1992، **الجريدة الرسمية** عدد 32 مؤرخة في 14 يونيو 1995، ص 3

13. – مرسوم رئاسي رقم 05-108 مؤرخ في 31 مارس 2005 المتضمن التصديق على معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية المحررة ببون في 23 يونيو 1979، **الجريدة الرسمية**، عدد 25 المؤرخة في: 6 ابريل 2005.

14. – مرسوم رقم 72-168 ممضي في 27 يوليو 1972 يتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية للتاسيلي والمؤسسة العمومية المكلفة بتسييرها **الجريدة الرسمية**، عدد 65 مؤرخة في 15 غشت 1972، الصفحة 1045.

15. – مرسوم رقم 83-458 ممضي في 23 يوليو 1983 يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية.**الجريدة الرسمية** عدد 31 مؤرخة في 26 يوليو 1983، الصفحة 1982.

16. – مرسوم رقم 83-459 ممضي في 23 يوليو 1983 يتضمن إنشاء حظيرة وطنية في ثنية الأحد **الجريدة الرسمية** عدد 31 مؤرخة في 26 يوليو 1983، الصفحة 1985.

17. – مرسوم رقم 83-460 ممضي في 23 يوليو 1983 يتضمن إنشاء حظيرة وطنية في جرجرة **الجريدة الرسمية** عدد 31 مؤرخة في 26 يوليو 1983، الصفحة 1986.

18. – مرسوم رقم 83-461 ممضي في 23 يوليو 1983 يتضمن إنشاء حظيرة وطنية في الشريعة **الجريدة الرسمية** عدد 31 مؤرخة في 26 يوليو 1983، الصفحة 1987.

19. – مرسوم رقم 83-462 ممضي في 23 يوليو 1983 يتضمن إنشاء حظيرة وطنية في القالة **الجريدة الرسمية** عدد 31 مؤرخة في 26 يوليو 1983، الصفحة 1986.

20. – مرسوم رقم 84-326 ممضي في 03 نوفمبر 1984 يتضمن إحداث حظيرة وطنية ببلزمة (ولاية باتنة) **الجريدة الرسمية** عدد 55 مؤرخة في 07 نوفمبر 1984، الصفحة 1871.

21. – مرسوم رقم 84-327 ممضي في 03 نوفمبر 1984 يتضمن إحداث حظيرة وطنية بقوراية (ولاية بجاية) **الجريدة الرسمية** عدد 55 مؤرخة في 07 نوفمبر 1984، الصفحة 1871.

22. – مرسوم رقم 84-328 ممضي في 03 نوفمبر 1984 يتضمن إحداث حظيرة وطنية بتازة (ولاية جيجل) **الجريدة الرسمية** عدد 55 مؤرخة في 07 نوفمبر 1984، الصفحة 1872.

23. – مرسوم رقم 87-231 ممضي في 03 نوفمبر 1987 يتضمن إنشاء ديوان حظيرة الأهقار الوطنية **الجريدة الرسمية** عدد 45 مؤرخة في 04 نوفمبر 1987، الصفحة 1666 .

24. – مرسوم تنفيذي رقم 11-87 ممضي في 21 فبراير 2011 يتضمن تغيير تسمية حظيرة الأهقار الوطنية **الجريدة الرسمية** عدد 12 مؤرخة في 23 فبراير 2011، الصفحة 21.

25. مرسوم تنفيذي رقم 93-117 ممضي في 12 مايو 1993 يتضمن إنشاء حظيرة وطنية بتلمسان **الجريدة الرسمية** عدد 32 مؤرخة في 16 مايو 1993، الصفحة 12.

26. – مرسوم تنفيذي رقم 03-148 ممضي في 29 مارس 2003 يتضمن تصنيف الحظيرة الوطنية لجبل عيسى (ولاية النعامة)، **الجريدة الرسمية**، عدد 23 مؤرخة في 02 أبريل 2003، الصفحة 23.

27. – مرسوم رقم 83-116 ممضي في 05 فبراير 1983 يتضمن إنشاء منطقة للمحافظة على تكاثر، **الجريدة الرسمية** عدد 6 مؤرخة في 08 فبراير 1983، الصفحة 434

28. و مرسوم رقم 83-117 ممضي في 05 فبراير 1983 يتضمن إنشاء منطقة للمحافظة على تكاثر، **الجريدة الرسمية** عدد 6 مؤرخة في 08 فبراير 1983، الصفحة 436.

المؤلفات:

أ)– باللغة العربية:

1- منير البعلبكي، **المورد**، ط1، بيروت، دار العلم للملايين ، 1967.

2- يوحنا بيلو، **المنجد الفرنسي العربي، معجم حديث**، ط4،دار الشرق، بيروت، لبنان، 1989.

3- ماجد راغب الحلو، **القانون الإداري**، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر،1994.

4- محمد نبيل إبراهيم المجذوب وآخرون، **التنوع البيولوجي**، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم / إدارة العلوم، تونس ، مطبعة المنظمة، 1994.

5- عمار عوابدي، **القانون الإداري (الجزء الثاني: النشاط الإداري)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2000.

6- ابي عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي، **كتاب العين**، ط1، دار احياء التراث العربي، بيروت ،2001.

7- يوسف القرضاوي، **السنة مصدرا للمعرفة والحضارة**، ط3، دار الشرق، القاهرة، سنة 2002 .

8- ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، دار الجامعة الجديدة، الاسكدرية، مصر،2007..

9- ابتسام القرام ، **المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري**، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر.

10- عمار عوابدي، **نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة و القانون الإداري**، دار هومة، الجزائر، 2005.

11- الحافظ عماد الدين ابي الفداء إسماعيل بن كثير، **قصص الأنبياء**، ط1، دار ابن الجوزي ، القاهرة، مصر،2005

12- خليفة عبد المقصود زايد، **الإنسان والأمن البيئي**، دار الكتاب الجامعي، الإمارات،2014.

13- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، **النظام القانوني لحماية البيئة ، في ضوء التشريعات العربية و المقارنة** ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2014

14- الاندونيسية، فطرية واردي، **عناية الشريعة الإسلامية بنظافة الفرد والبيئة (دراسة فقهية مقارنة)**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،2015 .

15- كمال معيفي، **الضبط الإداري و حماية البيئة**،(دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2016،.

16- كتابة الدولة المكلفة بالماء و البيئة، المملكة المغربية، **مصطلحات البيئة و التنمية المستدامة**، معجم عربي- فرنسي.

ب)- باللغة الأجنبية:

1-L'Algérie touristique, Livre VII, chapitre II.IV, 1930 , P41, site aj.garcia.free.fr

Le général de bonneval, publication de la comité national métropolitain de centenaire de l'ALGERIE

2 - Arrêté n°3766 du 3 août 1929.

3 - Convenion On International For The Regulation Of Whaling, Government of the United States, December 1946.

4-Convention ON International forthe Protectionof Plantsand Plant Products Rome, December 6, 1951.

المواقع الالكترونية :

1. الموقع الالكتروني الخاص بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي : الرابط: https://www.cbd.int/convention/articles زيارة الموقع بتاريخ: 2017/03/16 على الساعة 22:00

2. الرابط: https://www.dw.com/ar زيارة الموقع بتاريخ: 2017/04/23 على الساعة 21:00

3. الموقع الالكتروني:
https://fr.wikipedia.org/wiki/Parc_national_(Algérie)
زيارة الموقع بتاريخ: 2017/02/15 على الساعة 23:00

الملتقيات و الدوريات

1- المركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الجافة (ايكاردا)، **دور التنوع البيولوجي في التنمية المستدامة**، مداولات اجتماع الخبراء العرب حول التنوع البيولوجي في الوطن العربي، القاهرة 1-1995/10/5.

2- فرج صالح عبد الرحمن، **التنوع البيولوجي في الجماهيرية، مجلة البيئة**، العدد الثالث، 2001.

3- إبراهيم صالح عطية، **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية، مجلة ديالى للبحوث الإنسانية**، العدد55، 2012.